الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرايه عن العيب ومنه
واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجها ابوه وهو
صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صكك اي مكتوب كتب ان شاء
الله في آخره وقال لا اضره فقط وهو استحسان راجح على قول
فتح واتفقوا على ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل
في جمل عطفت بواو واعقبت بسطره واما الاستثناء بالا وانما
فللاخير الا لقرينة كعلي مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما
فلكل وقيل استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين
ايقاعيتين فالجميع اتفاقا وبعد طلاق وتعليقين او طلاق وتعليق
وعتق معلق فاليهما عند الثاني وللاخير عند الثالث ولو بلا
عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطف بعد سكوته
لغو الا بانويه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله صدقوا تحكيما
للحال كما في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة
للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية
اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف
لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول
لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا لقوله هذا ابني وداين قيد
بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر بان له ابنا اخر لم يقض اقراره اذا كذبه الابن الاول
لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء

كان دخلت الدار فانت طالق وهذه المراة

تحكيم الحال

تركه

تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما اخر
لم يكفلوا خلافا لهما المكفول له ويتلوم القاضي مدة اتفاقا ادعى على اخر
دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا
كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسانا
نهاية ولا اعادة البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما يكون خصما
بلا وطلبه مبسوطة في البحر قاله في الفرق بين الدين والعين
ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في
الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه
لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله وقع على كل شيء لانها
اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال
الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا
ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة
فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم
يفعل ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه ولو قال الف درهم
من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر
ما يملك ولم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح
تصرفه ولا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي
خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية
او مستورين او فاسقين فلو صح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه

القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)